تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها

Cooperation of States Parties with the International Criminal Court and its impact on its effectiveness effectiveness

ب. عبد القادر برطال[1]

د. بـن عطية لخضـر[2]

(1) طالب دكتوراه - قانون عام- كلية الحقوق - مخبر الحقوق والعلوم السياسية -جامعة عمار ثليجي الأغواط – (الجزائر) *bertalaek@gmail.com*

(2) أستاذ محاضر أ- كلية الحقوق - مخبر الحقوق والعلوم السياسية -جامعة عمار ثليجي الأغواط – (الجزائر) *lakhdarbenatia77@gmail.com*

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
27 أوت 2019	14 أكتوبر 2019	17 أكتوبر 2019

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على فعالية مبدأ التعاون الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بين الدول الأطراف والمحكمة، من خلال إستقراء النصوص المتعلقة بالتعاون، والتي تكون فيها الدولة الطرف ملزمة أن تستجيب لكافة صور التعاون المنصوص عليها، من ملاحقة المشتبه بهم، إلى تقديم العون المطلوب من سلطاتها العامة ومؤسساتها القضائية، للمحكمة، وجهاز الادعاء العام فيها، والإستثناءات أو القيود التي جاءت بها النصوص، من خلال إبراز الآليات التي تعتمد عليها المحكمة في تحقيق التعاون، وهل هذه الآليات كافية لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من تنفيذ مهامها في محاكمة فعَّالة وعادلة للجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية:

التعاون – الدول الأطراف – المحكمة الجنائية الدولية – الفعالية.

Abstract:

This paper aims to highlight the effectiveness of the principle of cooperation contained in the Statute of the International Criminal Court, between states parties and the Court, by eapparouting the texts on cooperation, in which the State party is obliged to respond to all forms of cooperation provided, from Prosecuting suspects, to provide the required assistance of their public authorities and judicial institutions, to the Court, its public prosecution, and the exceptions or restrictions brought in by the texts By highlighting the mechanisms on which the Court relies for cooperation, are these mechanisms sufficient to enable the ICC to carry out its functions in an effective and fair trial of international crimes?

key words:

Cooperation – States Parties –International Criminal Court –Effectiveness.

[1] – المؤلف المرسل: ب. عبد القادر برطال / ***Email :*** ***bertalaek@gmail.com***

مقدمة:

إتخذ المجتمع الدولي خطوةً هائلة على درب النضال ضد إفلات المسؤولين عن جرائم الإبادةُ الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العقاب، ففي 17يوليو/ تموز 1998 صوتت 120 دولة في مؤتمر دبلوماسي على إعتماد نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، التي جاءت كخلاصة أو مرحلة من مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي، بعد جدل طويل إختلط بين المبادئ والتوجهات السياسية، خصوصا وأن هذا المولود الجديد هو أول هيئة جنائية دولية دائمة لمكافحة الجريمة الدولية.

ومن المؤكد أن تَتَّبُع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفعالة عليها، تمثل عنصرا هاما في تفادي وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولا يتأتى ذالك إلا أن يكون هناك تعاون بين الدول على المستوى القضائي من تسليم المجرمين إلى محاكمتهم.

إن التعاون مع المحاكم الجنائية هو مظهر من مظاهر هذه المحاكم وفعاليتها، فإن نجاح المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، الأشد خطورةً على المجتمع الدولي، يستدعي إيجاد آلية مناسبة لتعاون الدول معها، فمن غير المعقول أن تؤدي المحكمة الجنائية الدولية عملها في ظل إنعدام التعاون.

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية يرتكز على مبدأين أساسيين: أولهما مبدأ التكامل، وثانيهما مبدأ التعاون، وكل من هذين المبدأين يرتب مجموعة من الإلتزامات المهمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

وفي الواقع فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس ولايتها القضائية على نطاق دولي، وهي تعمل وفقًا لمبدأ التكامل، متى تكون الدول غير قادرةً على البت في قضية ما أو لا ترغب في ذلك، ويجب أن تكون المحكمة قادرةً على ممارسة صلاحياتها على نحو مستقل وحيادي ومن دون أي عراقيل، وذلك ضمن الإطار القانوني الذي حدّده نظام روما.

وبخصوص هذا التعاون الدولي، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد واجهت الكثير من المصاعب في مجال التعاون الدولي معها، بل إن بعض الدول رفض مجرد الإعتراف بالمحكمة، أو التعامل معها، فقد ثار جدل حول النص على موضوع التعاون وصياغته في النظام الأساسي للمحكمة، أسفر عن بروز اتجاهات تتمثل بوضع نص عام يُسهل التعاون في النظام الأساسي، أو

وضع نص عام تُكمله قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن أن يطلب فيها التعاون، أو إبرام معاهده للتعاون القضائي بالمعنى الصحيح وإرفاقها بالنظام الأساسي[1].

ولكي يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على غرار ما قامت به المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (كمحكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين)، فهي بحاجة إلى تعاون جميع الدول للحصول على المعلومات والشهود والأدلة وكذا توقيف وتسليم الأشخاص المطلوبين[2].

سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على الآليات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تنظم التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، ومدى قدرة هذه الآليات وكفايتها لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من تنفيذ مهامها في محاكمة فعالة وعادلة للجرائم الدولية، من خلال طرح الإشكال التالي: ماهي الآليات التي تعتمدها المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق التعاون بينها وبين الدول الأطراف؟

وهل هذه الآليات كافية لتمكين المحكمة من تحقيق عدالة جنائية دولية ؟

متبعين في ذالك المنهج التحليلي بوصفه المنهج الأنسب لهذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية وإستخلاص النتائج، وفقا مبحثين سنسعى في المبحث الأول، إلى تحديد النطاق الموضوعي لمبدأ التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني سنعرج على أهم التحديات التي تواجه التعاون الدولي من خلال النص وأثره على فعالية المحكمة.

المبحث الأول: تحديد النطاق الموضوعي لمبدأ التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلسلة من الإلتزامات التي يتعين على الدول أن تفي بها بغية تحقيق تعاون متكامل بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، فقد ورد في مستهل الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلتزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف، في أن تتعاون بشكل وثيق مع هذه المحكمة بخصوص التحقيقات التي تجريها عند إرتكاب إحدى الجرائم الداخلة ضمن إختصاصها، أو خلال إجراءات فرض العقوبات الملائمة لها، أو في إجراءات تنفيذها.

ومن الجدير بالذكر، أن جميع هذه الأحكام المتعلقة بالإلتزام الموضوعي للتعاون تنصرف إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كون القضية تتعلق بدولة

---

[1]- زياد عيتاني،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 382.

[2] - *photini pazartzis , la repression penale des crimes internationaux justice penale internationale, edition, a pedon , paris 2017,p65*

طرف، أو دولة قبلت بإختصاص المحكمة، فيما يتعلق بجرائم من إختصاص هذه الأخيرة، أوأنّ القضية تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن الدولي.

فعلى عكس المحاكم الوطنية لا تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطات تنفيذ مباشرة للقانون، في ماعدا سلطات التحقيق المحدودة التي تمارسها في حالة استثنائية واحدة، وهي أن يتقوّض نظام العدالة الجنائية في الدولة، فهي لا تستطيع أن تنفذ أمرا بالقبض على أي شخص، أو تفتيش منزل أو منشأة، أو إجبار الشهود على المثول أمامها، فهي تعتمد في ذالك إعتمادا تاما على السلطات الوطنية وموافقتها في تنفيذ ذالك.

فقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سلسلة من الإلتزامات التي يتعين على الدول أن تفي بها بغية تحقيق تعاون متكامل بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، فقد أورد الفصل التاسع من هذا النظام أحكاما وقواعد تهدف إلى تيسير هذا التعاون، وتعزيز المشاورات بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل تسليط الضوءعلى هذه الأحكام والقواعد، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول خصصناه لإلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، والمطلب الثاني خصصناه للتعاون من حيث تقديم المساعدة القضائية.

المطلب الأول: إلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إستقرّ إلى إيراد الإلتزام العام بالتعاون، فتعاون الدول مع المحكمة متعدِّدِ الإتجاهات، يحتاج إلى تعاون الدول الإطراف، والدول غير الأطراف، وإن كان واجب الدول الأطراف بالتعاون يختلف عن الواجب المُلقى على عاتق الدول الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، تُحتّم على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعامل معها.

فقد ميّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الأحكام المرتبطة بواجب التعاون بين الدول الأطراف من جهة، وبين الدول غير الإطراف من جهة ثانية، فاعتبر أن الدول الأطراف ملزمة بالإستجابة لطلبات المساعدة وإبداء التعاون الكامل مع جميع إجراءات المحكمة وفي أي مرحلة من مراحلها.

تفرض المادة السادسة والثمانون[1] من النظام الأساسي، إلتزاما عاما على عاتق الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، في التحقيق في الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصها ومقاضاة

[1] – نصت المادة 86 من النظام الأساسي على أن "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها."

مرتكبيها، وهو يستند إلى الطلبات التي يمكن أن تصوغها المحكمة المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانون.[1]

وقد تكون طلبات التعاون متعددة الجوانب: قد تكون على سبيل المثال،طلبًا للمساعدة على أساس ترتيب مخصص أو إتفاق مبرم، أو طلب للحصول على معلومات، أو إستلام شخص، وإذا لم تقبل دولة طرف طلب التعاون من المحكمة خلافاً لأحكام النظام الأساسي، وتمنع المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطاتها، يجوز للمحكمة أن تحيط علما بها وتحيلها إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن، إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة.[2]

ومن خلال إستقراء نص المادة 86 من النظام الأساسي، نجد أنها حددت تعاون الدول معها وفقاً لأحكام النظام الأساسي دون غيره، وهوما يعني أن الدول ملتزمة بالتعاون، وأن التعاون يأتي متماشيا مع الالتزامات التي تفرضها أي إتفاقية دولية على أطرافها لتحقيق المصالح المشتركة بينهما، أو لتحقيق مصالح مشتركة للمجتمع الدولي بأسره، وهذا الالتزام يجب أن تقوم به الدولة بشكل كامل وبحسن نية،[3]

ويبدو من خلال هذا النص أيضا أن التزام التعاون هو التزام بالسلوك وليس بالنتيجة.[4]

والمهم هو أن يكون التعاون والمساعدة القضائية اللذان تمنحهما الدول الأطراف لمختلف أجهزة المحكمة،على أساس الباب 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت المناسب، وأن يتسما بالفعالية، مما يمكّن آلية التحقيق والادعاء والقضاء في المحكمة من أداء وظائفها بالشكل الصحيح.

المطلب الثاني: التعاون من حيث تقديم المساعدة القضائية

من أجل ضمان فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، لابد أن تتعاون معها الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، (أي الدول الأطراف) تعاوناً كاملاً ابتداءً من مرحلة الشروع بالتحقيق، وحتى تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها، وتتخذ هذه المساعدة عدَّة أوجه، وهذا ما سنراه من خلال الفروع التالية (الفرع الأول) التعاون في مجال إلقاء القبض على

---

[1] - راجع نص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] *-badugue patrick laurent, l'execution des mandats internationaux de la cour penale internationale contre les chefs d'etat en exercice: jusqu'ou va l'obligation de cooperer des etats parties ? Entre l'indifférence pénale à la qualité officielle de la Cour et l'objection des Eta, / Available online at http://www.penal.org,p03*

[3] - نجلاء محمد عمر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق، جامعة المنصورة 2011، ص565.

[4] *-sara monika henningsson, la cour pénale internationale face à l'immunité des hauts fonctionnaires de l'état en droit international, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit, université du québec à montréal,2015, p 49*

الأشخاص المطلوبين، أوتسليمهم إلى المحكمة، (الفرع الثاني)التعاون من حيث السماح للمدعي العام بالتحقيق (الفرع الثالث) التعاون من حيث الموائمة وتسهيل إنفاذ نظام روما وطنيا (الفرع الرابع) التعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة

الفرع الأول :التعاون في إلقاء القبض على المطلوبين وتسليمهم للمحكمة

حيث تنص المادة 59 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن الدولة الطرف ملزمة بإتخاذ خطوات على الفور حين تلقيها طلبات من المحكمة بالقبض على الأشخاص المتهمين من طرف المحكمة وفقا لقوانينها[1]، كما أنه يجوز أيضا للمحكمة، وفقا للمادة 89 فقرة1 تقديم طلب للقبض على الشخص وتقديمه إلى أيَّة دولة قد يكون ذالك الشخص موجود على إقليمها شريطة أن يكون الطلب مشفوعا بمواد مؤيدة له، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لهذا الطلب.

وبالنظر إلى نص المادتين، يتضح أنه لايجوز لأي دولة طرف أن تتذرع بنظامها القانوني لرفض تقديم أحد مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهنا تبدوا أهمية إبراز التفرقة بين تسليم أحد المواطنين إلى دولة أجنبية بناء على طلبها لمحاكمته أمام محاكمها، وبين تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[2]

إضافة إلى الإلتزام بطلبات التعاون والمساعدة، فيما يتعلق بمسائل القبض والتسليم، فإنه قد يطلب من الدولة القيام ببعض الإجراءات بنفسها، ومن المسائل التي يحق للمحكمة طلب التعاون والمساعدة حولها، الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، ومن قبيل هذه المعلومات على سبيل المثال، أن يَرِد إلى المدعي العام للمحكمة معلومات، تفيد بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، في منطقة معينة من دولة ما، وتوضح المعلومات آلية وكيفية إرتكاب هذه الجرائم، وأسماء الأشخاص مرتكبيها، وأوقات إرتكابها،وطرق إخفاء آثار ومعالم الجريمة، كما قد تتضمن معلومات عن الأشخاص مرتكبي الجرائم، وأسمائهم، ووظائفهم وعناوينهم، ومدى إسهام ودور كل منهم.[3]

ومن المسائل الحساسة في مجال التعاون مع المحكمة بخصوص الوثائق والمستندات، أنه يُعدُّ مسألة متبادلة، إذ أن على المحكمة أن تتعاون هي الأخرى مع الدول، ويسمى ذالك بالتعاون

---

[1] – نصت المادة 59 فقرة 01، "على أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الإحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم،بإتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب التاسع"

[2] – حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارت القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة،2016، ص 197

[3] – محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، 2015، ص 45.

على أساس المعاملة بالمثل، فعلى المحكمة أن تقوم بإرسال الوثائق والمستندات التي تمكنت من الحصول عليها والمتصلة بالدعوى إلى الدول.[1]

وبخصوص التعاون في جمع الأدلة فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن للمدعي العام أن يجمع الأدلة وأن يفحصها، إلا أنّه يمكن للمحكمة، أن تطلب من الدولة الطرف جمع الأدلة المرتبطة بالحالة المعروضة أمامها، وتقديمها للمحكمة، بما فيها آراء وتقارير الخبراء، عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 93 من النظام الأساسي، فإذا وجدت المحكمة أن طبيعة الجريمة وظروفها، أو الأدلة عليها تتوقف على معرفة بعض الفنون أو العلوم بما لا تتوفر لديها، أمكنها أن تطلب من الدولة المعنية إستشارة خبير بها، وإحالة مضمونها إلى المحكمة، وطلبات التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الدولة المعنية، قد تتخذ صورا متعددة تدخل في مفهوم جمع الأدلة التي تحتاج إلى خبراء لتأكيد صدقها من عدمه، كخبراء فحص الخطوط لتأكيد، أو نفي تزوير السجلات والمستندات الرسمية، أو الأطباء الشرعيين، لتنفيذ طلبات فحص المواقع بما في ذالك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.[2]

وتعد مسألة حماية الضحايا والشهود من المسائل التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة، لإلتزام الدول بالطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت الفقرة السابعة من المادة 93، على وجوب طلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية، أو الإدلاء بشهادة للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذ إستوفى شرطان؛أن يوافق الشخص على النقل بمحض إراته وإدراكه، وأن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة، حيث يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه، وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

الفرع الثاني: تعاون الدول الأطراف من حيث السماح للمدعي العام بالتحقيق

تعتبر مرحلة التحقيقات الأولية، أولى مراحل إجراءات التقاضي التي يتولاها المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، بهدف الكشف عن الحقيقة، وذلك عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة، سواء عن طريق الوثائق المختلفة، أم عن طريق شهادة الشهود، أم سؤال المجني عليهم، أم الاستعانة بالخبراء المتخصصين من اجل الوصول في النهاية إلى قرار، إما

[1] – محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص 45.

[2] – أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2016، ص 79.

بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة، أو بإحالة المتهم إلى المحكمة في حالة توفر قناعات لدى المدعي العام بارتكاب المتهم للجرائم التي باشر التحقيق بصددها، وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة، في حالة صدور حكم بالإدانة، حينما تتأكد هذه المحكمة من نسب الجريمة الدولية إلى المتهم.[1]

وبذالك فإن للمدعي العام إجراء التحقيقات خارج نطاق المحكمة، وفي إقليم أيّ دولة طرف، وذالك بموجب أحكام وشروط معينة، نص عليها باب التعاون الوارد في النظام الأساسي.

لذلك ينبغي على الدول الأطراف أن تسمح لمكتب المدعي العام، والدفاع بإجراء تحقيقات في مواقع الأحداث، دون أي معوّقات تذكر، مع الحرص أنْ تلتزم الدول في تشريعاتها الوطنية بتوفير كافة جوانب الأمن اللازمة لحماية المدعي العام والدفاع من اجل إجراء التحقيق، على أن يشمل ذالك المحققين، سواء كانوا من الموظفيين المحليين، أو الدوليين، ولا يعني هذا أن تكون هناك أية عقبات قانونية تمنع المدعي العام أو الدفاع من الاستعانة بالموظفين الذين يحتاجهم في الدولة مثل الأطباء الشرعيين.[2]

كما له الحق أن يمتلك طلب تعاون أي دولة، أو منظمة حكومية دولية، وأن يبرم الإتفاقيات مع تلك الجهات بالشكل الذي لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي، وذالك لتسهيل القيام بالتحقيقات وتنفيذها على أفضل وجه، وكما أن إجراءات التحقيق هذه جميعها تقوم كإلتزامات على الدول التعاون لأجل القيام بها، بالتالي فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ أيّة أوامر وتسهيل أيَّة تحقيقات قد يقوم بها المدعي العام في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3] الفرع الثالث: التعاون من حيث الموائمة وتسهيل إنفاذ نظام روما وطنيا

تعد الموائمة بين التشريعات الوطنية ونظام روما الأساسي أحد واجبات إلتزام التعاون مع المحكمة، ويقع ضمن النطاق الموضوعي للتعاون، حيث تعني الموائمة التشريعية في هذا الصدد عملية التوفيق بين الإلتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية، وبين التشريعات الداخلية للدول، سواء بالحذف أم بالإضافة، أم بالتعديل، نتيجة لإنضمام تلك الدولة للمعاهدة، فالإنضمام

[1] – خالد عكاب حسين وواثق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية الجنائية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العراق المجلد5، السنة5، العدد 18، 2013، ص 13.

[2] – المرجع نفسه، ص 14.

[3] – راجع نص المادة 54 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمعاهدة الدولية يرتب حقوق والتزامات على الدول الأطراف يجب عليهم تنفيذها، ومن هذه الإلتزامات وأهمها الموائمة التشريعية.[1]

وتنص المادة 88 على أن تكفل الدول الأطراف توافر الإجراءات الوطنية اللازمة للتعاون مع المحكمة، وبالتالي يتطلب هذا الحكم أن تقوم الدول الأطراف بمراجعة القوانين والإجراءات الوطنية، وإذا دعت الضرورة أن تدرج في أنظمتها المحلية إجراءات للوفاء بالتزامات التعاون، من خلال سن التشريعات، وإنفاذ المعاهدات، أو الممارسات الإدارية، ولذالك فإن عدم توافر إجراءات محلية للتعاون مع المحكمة لا يكفي لتبرير رفض الدولة أن تنفذ طلبات التعاون الواردة من المحكمة.

وهكذا فإن الدول الأطراف، والدول التي تعقد اتفاق مع المحكمة، ستحتاج إلى موائمة في قوانينها الوطنية مع نظام المحكمة، وقواعدها الإجرائية حتى تخفف المقاطعة مع نظام المحكمة، الأمر الذي ينسحب على هذه الدول بالسلب، في حالة عدم امتثالها لطلبات التعاون من جانب المحكمة، لأجل ذلك يستلزم أن تصبح قوانين الدولة الطرف، وإجراءاتها قادرة على تنفيذ طلبات المحكمة وما يصاحبها من إجراءات، بل على الدولة الطرف أن تعمل باستمرار للتواصل مع المحكمة من أجل حل المشاكل الناشئة معها، بشأن طلبات المساعدة، لذلك جاء النظام الأساسي واضحاً في هذا الأمر.[2]

إذ ليس للدول أن تتذرع بقوانينها الداخلية أو بإتفاقات سابقة تربطها بالدول الأطراف في معاهدة روما، لكي تتذرع بعدم تنفيذها لطلبات التعاون الصادرة من المحكمة، لذا ينبغي على كل دولة طرف، أن تدخل ما هو ضروري من تعديلات على تشريعاتها الوطنية، لضمان تغطية وتجريم كافة الوقائع المجرمة بموجب المواد(5/ 6/ 7/ 8) من النظام، كما ينبغي عليها رفع كافة القيود الإجرائية التي قد ينص عليها قانونها الوطني، والتي قد تحول دون ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ومن قبيل هذه القيود الشكوى والطلب والإذن.[3]

وفي هذا السياق نجد أن بعض الدول قامت بتعديل دساتيرها لتتفق مع النظام الأساسي للمحكمة، ولم تقتصر على القوانين العادية فحسب، فإيرلندا قامت بالمصادقة على تعديل الدستور ليتلائم والنظام الأساسي.

---

[1] – محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 77.

[2] – خالد عكاب حسين وواثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 19.

[3] – فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلود، لبنان، 2011، ص 265.

وأخيرا يمكن القول إن النظام الأساسي قد أتى بالعديد من القواعد الجديدة والتي يمكن اعتبارها غريبة على التشريعات الوطنية، مما يلزم معه تعديل التشريعات الوطنية القائمة في هذا الصدد، أو أن يتم إصدار تشريعات مستقلة منظمة لهذه المسائل، وهذا الأمر لن يتأتى بمجرد التصديق على الاتفاقية، أو إلحاقها بتشريع يجعلها بمثابة قانون في الدولة، بل إن ذلك الأمر قد يستلزم من الدولة الطرف في النظام، أن تصدر تشريعاً واحداً منظماً لكافة المسائل المتعلقة بالتعامل مع المحكمة طبقاً لنصوص نظامها الأساسي، أو أن تعمل على تعديل جميع تشريعاتها القائمة المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، أو غير ذلك من الحلول الأخرى التي يمكن أن تعمل على إزالة أي تعارض يمكن أن يحصل في المستقبل، وحتى تساير الأحكام المستحدثة التي جاء بها النظام[1]

الفرع الرابع: التعاون في مجال تنفيذ أحكام المحكمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يصاحبها خلق مؤسسات دولية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، لذالك كان لابد في هذا المجال الإعتماد على مساعدة الدول، خاصة وأن معاقبة الجناة أمر ضروري لتفعيل مسألة القمع الجنائي الدولي.[2]

وبالنسبة لتنفيذ هذه الأحكام بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة، فإن النظام الأساسي قد بيّن تلك الآلية، من خلال مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية أحكام السجن[3].

ويجوز للدولة طالبة التنفيذ أن ترفق طلبها بشروط يقبلها المحبوسين وتوافق عليها المحكمة، كما يجب أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة، والخاصة بالتنفيذ[4].

كما أن من الأمور المهمة المتعلقة بتنفيذ حكم السجن هو الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، وذالك خشية إساءة معاملة المحكوم عليه، لذالك نص النظام الأساسي على هذه المسألة ونظمها بشكل دقيق، فحكم السجن سواء نفذ في دولة المقر(الدولة المضيفة)،أو دولة أخرى عَينتها المحكمة، وفق أحكام المادة أعلاه، فسيكون خاضعا لإشراف المحكمة، ويجب أن يكون

---

[1] – خالد عكاب حسين وواثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 20.

[2] – عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 306.

[3] – حيث نصت المادة 103 فقرة01 (أ) على: "أن ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم."

[4] – بركاني أعمر، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد، 01، 2016، ص 173.

متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، لضمان عدم تعرض السجين لمعاملة غير مقبولة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ.[1]

والتعاون الذي تبديه الدول في تنفيذ هذه العقوبات، يتمثل بأنه فور إدانة أي شخص، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى دولة طرف من أجل تحديد، وتعقب، وتجميد أو حجز العائدات، أو الممتلكات، أو الأدوات المرتبطة بالجرائم، لغرض مصادرتها في النهاية.

إذْ ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة وفقا للإجرات المنصوص عليها في القانون الوطني، وفي حالة عدم قدرتها على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها إتخاذ التدابير اللازمة لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية[2].

وتختلف أوامر وأحكام العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة) عن أحكام السجن في أن الدول تعد مخيرة بالنسبة لأحكام السجن، إذ أن التنفيذ يتم في دولة تعلن قبولها أو تبدي إستعدادها لذالك، أما العقوبات المالية فإن الدول ملزمة بها، لأن مكان تنفيذ هذه الأحكام هو تلك الدول التي تتواجد بها الأصول والعائدات التي تحددها المحكمة حسب ما هو متوفر من أدلة لديها.[3]

المبحث الثاني: تحديات التعاون الدولي من خلال النص وأثرها على فعالية المحكمة

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، تُواجهه تحديّات عديدة، منها ما يعود إلى النظام الدولي القائم على مبدأ السيادة، الذي منح للأفراد الذين يمثلون تلك السيادة حماية خاصة تجلت في جعل أشخاص محددين بمنأى عن الملاحقة أمام القضاء الوطني لغير دولهم.[4]

وعلى الرغم من أن المحكمة لا تزال تعتمد في القيام بمهامها إلى تعاون الدول، نظرا لعدم وجود سلطة، أو جهاز تنفيذي في نظام المحكمة يعلو على الدول وأجهزتها، ما عدا السلطة التي تتمثل في مجلس الأمن، الذي تغلب عليه الإعتبارت السياسية على الإعتبارت القانونية، الأمر الذي يثير بعض الإشكالات التي تصاحب مبدأ التعاون، وهو محور دراستنا في هذه النقطة

---

[1] - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان (الأردن)، 2008، ص 174.

[2] - المرجع نفسه، ص 175.

[3] - القناوي محمد، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 362.

[4] *-Craig forcese ,de lmmunizing ,torture,reconciling,human ,rights and state lmmunity,mc gill law jornal, vol 52 ,n1 , 2007,p133.*

البحثية من خلال التطرق إلى الإستثناءات أو القيود الواردة على مبدأ التعاون في المطلب الأول، ومحدودية ضمانات تنفيذ هذا التعاون في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإستثناءات أو القيود الواردة على مبدأ التعاون

جاءت المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتأكد مرة أخرى على مبدأ الإلتزام التام بالتعاون- بعنوان أشكال أخرى للتعاون-، وهو نفس المبدأ المقرر في المادة السادسة والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

غير أن هذه القاعدة العامة ورد عليها استثناء، تقرَّرَ في نفس المادة الفقرة الأولى" ل"، والتي منحت بموجبها للدول الإطراف " أن تقدم أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة"[2]،وهو ما يجيز للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، رفض التعاون مع المحكمة، بحجة الإستناد إلى القانون الوطني الذي يمنع أو يحظر ذالك.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الاستثناءات على مبدأ إلزامية التعاون الدولي، والتي تعتبر من أكبر العوائق التي تواجهها المحكمة في التعاون مع الدول الأطراف، وذالك عند مثول أحد مسؤولي هذه الدول أمام المحكمة، وطلب هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أية وثائق من الدولة المعنية، جاز للدول رفض التعاون مع المحكمة، بحجة أن هذه المعلومات أو الوثائق من شأنها أن تضر بأمنها الوطني[3]

هذا يعني أنه بإمكان الدولة، أن تتذرع بأن المساعدة المطلوب تقديمها من شانها أن تمس بأمنها الوطني، وأن لها الحق في حماية المعلومات المتصلة بأمنها الوطني، فتتخذها ذريعة لتتحلل من التزامها بالتعاون مع المحكمة.

وتشكل المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى قيد من قيود التعاون الدولي، حيث أنه: "إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو

---

[1] - حيث جاء ما نصه " تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب، وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة، لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة.

[2] - حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 93 على أن: "تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قانونها الوطني، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة، وجاء في البند (ل) "أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجّه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة."

[3] - ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق والمحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 156.

معلومات مودعة لديها، أو في حوزتها، أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى، أو منظمة حكومية دولية، أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات، أو الوثيقة، أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة72.

وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً، ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة، أو المعلومات، لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية،"وهذا الأمر نتيجته الحتمية هي إعاقة عمل المحكمة.

وتثير المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إشكالا في مجال تنفيذ الأمر بالقبض والتقديم إلى المحكمة، فطبقا للفقرة الأولى، فإنه يجب على المحكمة عدم توجيه أي طلب تقديم أو مساعدة، إلا بعد تأكدها من مدى مطابقة موضوع الطلب بأحكام القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أو أحكام العرف الدولي، أو أية مصادر أخرى في القانون الدولي السارية والمتعلقة بالحصانة الدبلوماسية[1].

ومن المتفق عليه في إطار القانون الدولي على الأقل منذ إعتماد ميثاق نورمبورغ قبل أكثر من نصف قرن من الزمان، أن المنصب الرسمي للمتهم حتى وإن كان رئيسا للدولة، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وقد أدرجت هذه القاعدة القانونية في الكثير من الصكوك الدولية، ومن بينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي نصت المادة 27 منه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة، أو حكومة، أو عضوا في حكومة، أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة"، كما أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها توضح الآتي، "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[2].

---

[1] - بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 159.

[2] - المحكمة الجنائية الدولية، قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، مقال منشور لمنظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت، تاريخ التصفح 25/12/2018، ص 28.

https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400112000ar.pd

إن هذا الإجراء وان كان يتوافق مع قواعد القانون الدولي التي تحضر توقيف رئيس دولة خارج إقليم دولته، غير أنه يؤدي إلى إفلات الرؤساء والدبلوماسيين وغيرهم من المتمتعين بالحصانة، من المساءلة الجنائية المقررة في المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد كشفت السوابق القضائية الناشئة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الحصانات وعدم التعاون، عن وجود تناقضات، فمنذ صدور الأمر الأول بالقبض علي الرئيس البشير في 2009، زار عددا من البلدان من بينها دول أطراف، في إفريقيا والشرق الأوسط وأماكن أخرى، منها ملاوي، وتشاد، وكينيا، وجنوب افريقيا، والأردن، ولم تحاول أي من هذه الدول القبض علي البشير[1].

حيث عللت جنوب إفريقيا الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، عدم إعتقالها للرئيس السوداني عمر البشير والتي كانت ملزمة بالقبض عليه، تنفيذا لمذكرات الاعتقال التي تمت الموافقة عليها من قبل المحكمة في عامي 2009 و2010[2]، خلال استضافة جنوب إفريقيا الدورة العادية الخامسة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي المنعقد في جوان 2015، بأن هناك تداخل بين المادتين 98 و27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يجعلهما غير واضحتين، في حين أن العلاقة بين الدول الأطراف، والدول الغير أطراف يحكمها القانون الدولي العرفي، الذي يمنح لرؤساء الدول حصانة من حيث الأشخاص، فإذا شرعت الدولة الطرف في إلقاء القبض على هذا الشخص وفقا لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، فإن هذا سينتهك إلتزامات أخرى بموجب القانون الدولي العرفي.

ومن الواضح أن المادة 98 فقرة 02 قد أُعدت لتبديد شواغل إحدى الدول التي صوتت ضد إعتماد النظام الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي (الولايات المتحدة الأميريكية)، وهي شواغل متعلقة بالإتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف المبرمة بينها وبين بعض الدول، بشأن الوضع القانوني لقواتها التي كانت متمركزة في الخارج آنذاك، وعلى أيّة حال فإن هذه الإتفاقيات تتنافى مع الهدف والغرض من النظام الأساسي، الذي يجب أن يكفل للمحكمة القدرة على تقديم المسؤولين عن إرتكاب تلك الجرائم إلى العدالة، عندما تقرر المحكمة من واقع تقديمها للطلب أن الدول غير قادرة على محاكمتهم، أو غير راغبة في ذالك، وعليه يمكن القول

---

[1] –*Gerhard Kemp,Immunity of High-Ranking Officials Before the International Criminal Court – Between International Law and Political Reality, International Criminal Justice Series, Humboldt-Universität zu Berlin,Volume, 23,2019 , p68.*

[2] – المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، رقم الوثيقة icc—02/05-01/09، 04 مارس 2009، ص 3/8.

أن مثل هذا الإستثناء الذي يمنع الدول من القيام بواجبها صوب تمكين المحكمة الجنائية من تطبيق العدالة على المسئولين عن إرتكاب تلك الجرائم، يجب أن يُعدَّل بصورة صارمة لتجنب تقويض النظام الأساسي.

المطلب الثاني: محدودية ضمانات تنفيذ التعاون

وبالعودة إلى نص المادة 87 فقرة 7 نجد أن النظام الأساسي للمحكمة، جاء محدودا جدا في مجال ضمانات تنفيذ التعاون مع المحكمة، فاكتفى بتخويل المحكمة سلطة إحالة المسألة في حالة رفض الدول الأطراف تنفيذ التزاماتها بالتعاون، إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن الدولي، حيث أن جمعية الدول الأطراف لا تملك أي سلطة تجاه الدول الرافضة للتعاون.

فالدولة المخلة بهذا الإلتزام لا تجد في مواجهتها سوى الأحكام العامة للمسؤولية الدولية المعترف بها بموجب القانون الدولي العام، كما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أي إجراءات يمكن إتخاذها من طرف جمعية الدول الأطراف،لإجبار الدولة على التعاون، ولا على العقوبات الواجب تسليطها على هذه الدولة في حالة إصرارها على عدم التعاون، وخاصة أن جمعية الدول الأطراف تفتقد إلى سلطة التنفيذ الجبري.

أما في ما يتعلق بمجلس الأمن الدولي، فهذه الحالة تقتصر على الإحالة التي يقوم بها المجلس فقط، فيظهر من كل ذلك أن المحكمة تفتقر إلى القوة والوسائل الضرورية لأداء مهامها، إلا في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن هو القائم بإخطار المحكمة نظرا للصلاحيات الواسعة التي منحها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تسمح له باتخاذ كافة التدابير الضرورية اللازمة التي من شانها أن تجبر الدول على الامتثال للتعاون.

وقد أثبتت التجربة العملية في حالة السودان وليبيا، عدم كفاية إجراءات المجلس لضمان تعاون هذه الدول وتغاضي المجلس عن متابعة هذه القضايا، وهذا دليل على الطابع السياسي الذي اتصف به تدخل المجلس في كلتا الدولتين.

فبعد صدور قرار إعتقال الرئيس السوداني عمر البشير سافر هذا الأخير إلى أكثر من 16 دولة خارج السودان، شملت دولا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تقم هذه الدول بأي إجراء من شأنه تسليم الرئيس عمر البشير إلى المحكمة، وهو ماحذى بالمحكمة إلى إصدار طلبات بالتعاون إلى الدول التي لديها إلتزامات قانونية مع المحكمة، من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين وتسليمهم، وكذا إصدار قرارات إلى مجلس الأمن،

حيث لاحظت المحكمة أن كل الإحالات[1] لم تسفر عن إتخاذ المجلس لتدابير تعالج حالة إمتناع الدول الأطراف على القبض على الرئيس وتسليمه، بالرغم من أن هناك دولا قدمت إقتراحات لإستحداث آلية متابعة تتعلق بهذا النوع من إحالات الدول إلى مجلس الأمن من جانب المحكمة[2]

خاتمة:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يستطع سوى التأكيد على أهمية تعاون الدول المعنية دون أن يرتب جزاءات على الدول المخالفة في التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وكان ينبغي أن ينص النظام الأساسي على عقوبات مشدده على الدول المخالفة، وخُلو النظام الأساسي من هذه العقوبات يحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

فقد تبين أن نصوص التعاون الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير كافية لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من تنفيذ مهامها في محاكمة فعالة وعادلة للجرائم الدولية، ويرجع ذالك كله إلى الطبيعة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بواسطة معاهدة سرعان ما كشف أن الدول المشاركة في المفاوضات غير مستعدة لترك المجال للمحكمة لوضع آليات فعالة كتلك التي وضعتها المحاكم الجنائية المؤقتة.

إن وضع أدوات التعاون الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في إطارها مع تلك الخاصة بالمحاكم الجنائية المؤقتة يكشف عن اختلافات كبيرة، سيكون من المنطقي أن نستنتج أن قوة عمل المحاكم المؤقتة أنها صادرة بقرار من مجلس الأمن، مما يمكنها بوضع نظام تعاون هو الأنسب في علاقاتها مع الدول، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي كانت ضحية مساومات وتسويات أدت إلى إضعاف نظام التعاون لديها.

---

[1] – أصدرت الدائرة التمهيدية قرارين بشأن ملاوي وتشاد، في 12 و13 ديسمبر 2011،وذكرت فيهما أن الدولتين الطرفين في نظام روما الأساسي قد قصرتا في التعاون مع المحكمة بسبب عدم اعتقالهما عمر حسن أحمد البشير وتقديمه للمحكمة أثناء وجوده على أراضيهما. ورأت الدائرة التمهيدية أن ''القانون الدولي العرفي يستثني رئيس الدولة من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول حينما تطلب المحاكم الدولية القبض على رئيس دولة ما لارتكابه جرائم دولية''، وأكدت الدائرة التمهيدية أن الدول الأطراف ملزمة باعتقال السيد البشير وتقديمه للمحكمة إذا وُجد في إقليمها. وأُرسل القراران إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (راجع تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، للفترة 2011– 2012، الوثيقة، A/67/308، ص 11

[2] – راجع تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة، 17 أوت 2017 الدورة الثانية والسبعون، للفترة 2016– 2017، الوثيقة، A/72/349، ص 13.

ضف إلى أن سلطة الإلزام بالتعاون التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى إن دولا كبرى وفاعلة على المستوى الدولي غير أطراف في هذا النظام.

الاقتراحات:

1- على الدول الأطراف في النظام الأساسي السعي جديا من أجل إيجاد جهاز تنفيذي للمحكمة يمكنها من مباشرة إجراءات التعاون.

2- على جمعية الدول الأطراف العمل أثناء المؤتمرات الإستعراضية على مراجعة الحالات التي يجوز للدولة فيها رفض طلبات التعاون، فبخصوص إخطار مجلس الأمن في حالات عدم تعاون الدول الأطراف، فإننا نقترح أن تعدّل هذه المادة ليتم إخطار جمعية الدول الأطراف بدل مجلس الأمن.

3- تعديل نص المادة 27 والمادة 98 من النظام الأساسي لما يشكلانه من تعارض قد يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة والحد من مبدأ التعاون، الذي يعد ركنا ركينا من الأركان التي تقوم عليها المحكمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان (الأردن)،2008.

2- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارت القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة،2016

3- زياد عيتاني،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2009.

4- فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلود، لبنان، 2011.

5- القناوي محمد، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.

6- محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)،2015.

ب- الرسائل الجامعية:

1- أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2016.

2- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

3- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013.

4- نجلاء محمد عمر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق، جامعة المنصورة،مصر، 2011.

5- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق والمحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012

ج- المقالات في المجلات:

1- خالد عكاب حسين وواثق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العراق المجلد5، السنة5، العدد، 2013،18.

2- ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد6، الإصدار العشرون، 2017.

د- وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة، 17 أوت 2017 الدورة الثانية والسبعون، للفترة 2016- 2017، الوثيقة، A/72/349.

2- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، للفترة 2011- 2012، الوثيقة، A/67/308.

3- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، رقم الوثيقة 02/05-01/09—icc، 04 مارس 2009.

و- المقالات على مواقع الانترنت:

1- المحكمة الجنائية الدولية، قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، مقال منشور لمنظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت، على الموقع الإلكتروني:

https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400112000ar.pdf

المراجع باللغة الأجنبية الفرنسية والإنجليزية

A- les livres

1- *Photini pazartzis , la répression pénale des crimes internationaux justice pénale internationale, édition, A pedon , Paris 2017.*

B- theses et mémoires

1- *sara monika henningsson, la cour pénale internationale face à l'immunité des hauts fonctionnaires de l'état en droit international, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit, université du québec à montréal,2015.*

C- les articles

1- *Craigforcese ,delmmunizing ,torture,reconciling,human ,rights and state lmmunity,mc gill law jornal, vol 52 ,n1 , 2007*

2- *Gerhard Kemp,Immunity of High-Ranking Officials Before the International Criminal Court – Between International Law and Political Reality, International Criminal Justice Series, Humboldt-Universität zu Berlin,Volume, 23, 2019.*

D- ***Sites internet***

1- *badugue badugue patrick laurent, l'execution des mandats internationaux de la cour penale internationale contre les chefs d'etat en exercice: jusqu'ou va l'obligation de cooperer des etats partie ? Entre l'indifférence pénale à la qualité officielle de la Cour et l'objection des Eta, / Available online at http://www.penal.org ,p03.*